

## قرارات

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛  
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٥ ؛

### قرر:

( مادة اولى )

يستبدل بالبند رقم ( ١٠ ) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧  
المخاص بغرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق ، النص التالى ؛  
«غرفة صناعات الطباعة»

وتشمل طباعة الكتب والطباعة التجارية وطباعة تيبو وأوفست والروتو والفليسكو جرافيك  
وصناعة وطباعة الكرتون المضلع والكراس والأدوات الكتابية وورق الحاسب الألى وتحويل الورق  
وفصل الألوان والتعبئة والتغليف وتجليد الكتب والمؤلفات والدعاية والإعلان .

( مادة ثانية )

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار ،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا